

علاجية" على الأقل، وفقاً للمؤهلات العلمية وسنوات الخبرة المنصوص عليها في قرارات ديوان الخدمة المدنية، وحاصل على مؤهل علمي لا يقل عن درجة الماجستير في مجال التغذية، وأن يكون مطبقاً تفرغاً كاملاً للعمل في جميع الاستشارات التغذوية العلاجية، على أن يعمل في الجمع، بالإضافة إلى إحصائي التغذية المشار إليه، واحد أو أكثر من مزاوي المهنة من الفئات المذكورة وفقاً لبد القوى العاملة في هذا القرار.

❖ ويفسد بالتفريغ الكامل هو الحصول على ترخيص ساري من وزارة الصحة لمزاولة المهنة في القطاع الطبي الأهلي في المنشأة الصحية التي يعمل بها دون غيرها.

رابعاً: مواصفات وحدة أو جمع الاستشارات التغذوية العلاجية:

يجب أن تتوفر في الوحدة أو الجمع المخصص لتقديم خدمات الاستشارات التغذوية العلاجية المعايير والشروط التالية:

1. يجب أن يكون موقع المنشأة مناسباً، ويسهل الوصول إليه من قبل المراجعين.
2. يجب توفير عيادة استشارة تغذوية بمساحة لا تقل عن (9 متر مربع) لكل عيادة، مع مراعاة توفير الخصوصية والهدوء اللازمين أثناء المقابلات مع المراجعين.
3. لا يجوز أن يقل عدد عيادات الاستشارات في المنشأة عن عيادة واحدة لوحدة الاستشارات التغذوية وعيادتين للجمع، ويجوز زيادتها بحسب نوع وحجم الخدمات المقدمة.

4. يجب توفير نظام آمن ومناسب لحفظ ملفات وسجلات المراجعين، مع الالتزام التام بسرية البيانات والمعلومات الصحية والتغذوية، وفقاً للضوابط المعتمدة من وزارة الصحة.

5. يجب على المنشأة توفير نظام معلومات إلكتروني أو ورقي ملائم لحجم العمل، يشمل:

أ. تسجيل المواعيد.

ب. إدارة البيانات التغذوية والطبية.

ج. إصدار وطباعة نتائج الاستشارات والسجلات الطبية.

6. يجب أن تتوفر صالة استقبال وانتظار بمساحة كافية وموزعة بطريقة تضمن الفصل بين الرجال والنساء.

7. يجب توفير دورات مياه منفصلة للرجال والنساء، مع مراعاة اشتراطات النظافة والصحة العامة.

8. يجب أن تكون لدى المنشأة وثيقة تأمين سارية المفعول صادرة عن شركة تأمين مرخصة ومعتمدة من الجهات المختصة، تغطي المخاطر المتعلقة بالمباني، والأجهزة، والمعدات، وتشمل:

أ. المرضى والمراجعين.

ب. الأشخاص المرافقين.

ج. العاملين والزائرين.

9. يجب تركيب كاميرات مراقبة في صالات الانتظار والمحرمات لضمان السلامة، مع الالتزام بعدم تركيب الكاميرات داخل عيادات الاستشارات حفاظاً على خصوصية المراجعين.

خامساً: القوى العاملة في جميع لتقديم الاستشارات التغذوية العلاجية:

يشترط لتشغيل الجمع توفير عدد (1) اختصاصي أول تغذية علاجية على الأقل وفقاً للمؤهلات العلمية وسنوات الخبرة المنصوص عليها في قرارات ديوان الخدمة المدنية، وحاصل على مؤهل علمي لا يقل عن درجة الماجستير في مجال التغذية، على أن يكون مطبقاً تفرغاً كاملاً للعمل في جميع الاستشارات التغذوية العلاجية ويتولى المسؤولية الفنية عن العاملين تحت إشرافه. ويجوز أن يكون هذا المختص هو نفسه صاحب الترخيص.

❖ على أن يعمل كذلك في الجمع أحد مزاوي المهنة المساعدة أو أكثر من العاملين

هي خدمة تقدم من متخصص مرخص له، قائمة على الأدلة العلمية باستخدام أدوات تقييم متقدمة، مع مراعاة الاحتياجات الفردية لكل حالة بناءً على العمر، الجنس، والوضع الصحي، كدفع إلى الوفاة من الأمراض وعلاجها، وتصحيح السلوك الغذائي غير السليم، وتعزيز الصحة العامة وجودة الحياة، وتشمل: تقييم المشكلات التغذوية المرتبطة بسوء التغذية أو الأمراض المزمنة، التقييمات التغذوية الشاملة، التثقيف الغذائي، الإرشاد التغذوي العلاجي، خدمات التغذية العلاجية غير الدوائية، برامج التأهيل الغذائي التي لا تستدعي التدخل الطبي الطارئ.

3- وحدة تغذية علاجية:

هي المنشأة التي تقدم بها استشارات تغذوية علاجية من قبل أخصائي تغذية علاجية مرخص، ويعمل فيه مطبقاً دون وجود مزاوي مهنة آخرين، وذلك ضمن عيادة مستقلة، تتيج تقديم خدمات التغذية المهنية على الأدلة العلمية بشكل فردي وآمن.

4- جميع الاستشارات التغذوية العلاجية:

هو المنشأة التي تقدم بها استشارات تغذوية علاجية من قبل أخصائي تغذية علاجية مرخص أو أكثر، بالإضافة إلى أحد مزاوي المهنة المساعدة الآخرين المنصوص عليهم في هذا القرار أو أكثر، على أن يكون الجمع ضمن مساحة مستقلة ومنصلة بعضها البعض أو موزعاً على أدوار متتالية متصلة بعضها البعض، بما يضمن توفير رعاية تكاملية وشاملة للمستفيدين.

5- أخصائي التغذية:

يقصد به كل أخصائي تغذية مرخص، حاصل على مؤهل علمي لا يقل عن درجة البكالوريوس في التغذية العلاجية أو في أحد التخصصات ذات الصلة، وتشمل: التغذية، التغذية الإكلينيكية، التغذية الشريفة، التغذية وعلم الحماض، أو علم الحماض، من جهة علمية مستقلة على أن يكون مطبقاً تفرغاً كاملاً وفقاً لشروط ديوان الخدمة المدنية وسنوات الخبرة المعتمدة لديه.

ثانياً: طبق أحكام هذا القرار على المزاوي في مجال التغذية العلاجية في الأماكن التالية: طبقاً لهذا القرار على الجهات التي تقدم فيها خدمات التغذية وتشمل:

1. وحدة لتقديم الاستشارات التغذوية العلاجية.
 2. جميع لتقديم الاستشارات التغذوية العلاجية.
 3. شركات الوجبات الغذائية التي تقدم استشارات تغذوية.
 4. الوادي الرياضية والمعاهد الصحية التي تقدم استشارات تغذوية.
- ثالثاً: شروط منح الترخيص فتح وحدة أو مجمع أو شركة الاستشارات التغذوية العلاجية:
1. يمنح الترخيص بفتح وحدة لتقديم الاستشارات التغذوية العلاجية لأخصائي تغذية علاجية كويتي مرخص، بدرجة "اختصاصي أول تغذية علاجية" على الأقل وذلك وفقاً للمؤهلات العلمية وسنوات الخبرة المنصوص عليها في قرارات ديوان الخدمة المدنية، وحاصل على مؤهل علمي لا يقل عن درجة الماجستير في مجال التغذية، على أن يعمل في الوحدة بشكل منفرد دون وجود أخصائيين آخرين أو مزاوي مهنة مساعدة أخرى.

2. يُمنح الترخيص بفتح جميع لتقديم الاستشارات التغذوية العلاجية لأخصائي أو أكثر من أخصائي التغذية العلاجية الكويتيين بدرجة "اختصاصي أول تغذية علاجية" على الأقل، وذلك وفقاً للمؤهلات وسنوات الخبرة المحددة في قرارات ديوان الخدمة المدنية، وحاصل على مؤهل علمي لا يقل عن درجة الماجستير في مجال التغذية، وأن يكون مطبقاً تفرغاً كاملاً للعمل في جميع الاستشارات التغذوية العلاجية، على أن يعمل في هذا الجمع، بالإضافة إلى صاحب الترخيص، واحد أو أكثر من مزاوي المهنة من الفئات المذكورة وفقاً لبد القوى العاملة في هذا القرار.

3. يُمنح الترخيص بفتح جميع لتقديم الاستشارات التغذوية العلاجية لشركة طبية كويتية من ضمن أغراضها استشارات التغذية أو التغذية العلاجية، ويشترط أن يعمل في الجمع أخصائي تغذية علاجية مرخص بدرجة "اختصاصي أول تغذية

قرار وزاري رقم (349 / 2025) لسنة 2025

بشأن الاشتراطات والمواصفات الواجب

توافرها في ترخيص وحدة أو مجمع

لتقديم الاستشارات التغذوية العلاجية

في القطاع الطبي الأهلي

وزیر الصحة:

— بعد الاطلاع على أحكام المرسومين بقانون ونظام الخدمة المدنية وتعديلاتهما.

— وعلى أحكام القانون رقم (70) لسنة 2020 بشأن مزاولة مهنة الطب والمهن المساعدة لها وحقوق المرضى والمنشآت الصحية.

— ورغبة من الوزارة في وضع اشتراطات ومواصفات ترخيص وحدة أو مجمع لتقديم الاستشارات التغذوية العلاجية في القطاع الطبي الأهلي.

— وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة، وما عرضه علينا السيد / وكيل وزارة الصحة.

فـرر

مادة أولى

تعتمد لائحة الاشتراطات والمواصفات المرافقة هذا القرار لترخيص وحدة أو مجمع لتقديم الاستشارات التغذوية العلاجية في القطاع الطبي الأهلي.

مادة ثانية

تمنح الأنشطة ذات الرخص الفعالة من وزارة التجارة في مجال الاستشارات التغذوية، والاستشارات التغذوية العلاجية مهنة سنة ابتداءً من تاريخ صدور هذا القرار لتوفيق أوضاعهم واستكمال الاشتراطات الواردة فيه.

مادة ثالثة

يبلغ هذا القرار من يلزم تنفيذه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية ويُلغى كل قرار أو نص يتعارض مع أحكامه.

وزير الصحة

د. أحمد عبد الوهاب العوضي

صدر في : 3 رجب 1447 هـ

الموافق : 23 ديسمبر 2025م

لائحة الاشتراطات والمواصفات الواجب توافرها في ترخيص وحدة أو مجمع لتقديم الاستشارات التغذوية العلاجية في القطاع الطبي الأهلي المرفقة بالقرار الوزاري رقم (349) لسنة 2025

أولاً: التعريفات:

في تطبيق أحكام هذه اللائحة، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبني قرين كل منها أينما وردت

3. الاستشارات التغذوية:

هي خدمة تقدم من متخصص مرخص له، وتركز على تقديم النصائح، التوجيهات، والوصيات الغذائية وبرامج التغذية بشكل عام، دون الحاجة إلى تشخيص طبي أو علاج معقد، وذلك باستخدام أدوات بسيطة وبرامج تخطيط غذائي. ويمكن أن تقدم هذه الخدمات في العيادات حضورياً أو عبر المنصات الإلكترونية، مع الالتزام بالاشتراطات المنظمة لذلك.

4. الاستشارات التغذوية العلاجية:

في التخصصات التالية:

1. اختصاص تغذية علاجية:

وذلك وفقاً للمؤهلات العلمية وسنوات الخبرة المنصوص عليها في قرارات ديوان الخدمة المدنية، وهو مختص بمزاولة مهنة التغذية العلاجية، وتقديم الخدمات المهنية في التغذية العلاجية والتي تشمل تقييم وعلاج المشكلات التغذوية المرتبطة بسوء التغذية أو الأمراض المزمنة التي لا تستجيب للتدخل الطبي الطارئ، والتقييمات التغذوية الشاملة، والتثقيف الغذائي، والإرشاد التغذوي العلاجي الفردي أو الجماعي، وكذلك تقديم خدمات التغذية العلاجية غير الدوائية، واستخدام أدوات التقييم المتقدمة، وتطبيق برامج التأهيل الغذائي للحالات المرضية، ويشترط لشغل هذه الوظيفة ما يلي:

أ. الحصول على مؤهل لا يقل عن البكالوريوس في التغذية العلاجية أو علوم التغذية من جهة معتمدة.

ب. العمل تحت إشراف اختصاصي أول تغذية علاجية.

2. نظى أول تغذية علاجية:

وذلك وفقاً للمؤهلات العلمية وسنوات الخبرة المنصوص عليها في قرارات ديوان الخدمة المدنية، وهو مختص بمزاولة مهنة التغذية العلاجية، على أن يعمل تحت إشراف اختصاصي أول أو اختصاصي تغذية علاجية. ولا يسمح للمناصب بدرجة نظى أول تغذية علاجية بمزاولة العمل أو تقديم الاستشارات أو التوصيات أو التوجيهات التغذوية وإبراز التغذية بشكل مستقل. ويشترط لشغل هذه الوظيفة ما يلي:

أ. الحصول على مؤهل علمي لا يقل عن درجة البكالوريوس في التغذية العلاجية أو علوم التغذية من جهة معتمدة.

ب. العمل تحت إشراف مباشر من اختصاصي تغذية علاجية أو اختصاصي أول تغذية علاجية.

3. فني سلوك غذائي تطبيقي: (Applied Behavioral Nutrition Technician)

هو فني مختص بتطبيق البرامج السلوكية المخصصة إلى تعديل السلوك الغذائي، خصوصاً لدى ذوي الإعاقة أو الفئات التي تعاني من اضطرابات سلوكية غذائية، وذلك باستخدام تقنيات التعلم والسلوك التطبيقي. تحت إشراف اختصاصي التغذية العلاجية. ويشترط في شغل هذه الوظيفة ما يلي:

أ. الحصول على شهادة دبلوم في تحليل السلوك التطبيقي من جهة تعليمية معتمدة.

ب. أن يكون حاصلًا على ترخيص من وزارة الصحة بمسمى لا يقل عن "فني أول تغذية علاجية". وفقاً للمؤهلات العلمية وسنوات الخبرة المنصوص عليها في قرارات ديوان الخدمة المدنية.

ج. لا يقل عن تقديم استشارات غذائية علاجية أو إعداد خطط غذائية علاجية بشكل مستقل.

4. أخصائي علاج وطيفي متخصص بدعم السلوك الغذائي:

وهو مختص في العلاج الوظيفي الذي يساعد في دعم المهارات الحياتية المتعلقة بالسلوك الغذائي، خاصة لدى الأطفال من ذوي الإعاقة الذين يعانون من اضطرابات في التغذية والمرضى الذين يتعاقبون من إصابات تؤثر على قدراتهم في التعامل مع الأكل أو إعداد الطعام، بالإضافة كبار السن الذين يعانون من ضعف جسدي أو معزل يعيق توافرهم الغذاء بطريقة مناسبة. ويشترط لشغل هذه الوظيفة:

أ. الحصول على درجة لا تقل عن البكالوريوس في العلاج الوظيفي من جهة تعليمية معتمدة.

ب. أن يكون حاصلًا على ترخيص من وزارة الصحة بمسمى لا يقل عن "ممارس علاج وظيفي / علاج باليد". وفقاً للمؤهلات العلمية وسنوات الخبرة المحددة في قرارات

ديوان الخدمة المدنية.

ج. لا يقل عن تقديم استشارات غذائية علاجية أو إعداد خطط غذائية علاجية بشكل مستقل.

5. أخصائي السمع والنطق والداعم للتغذية العلاجية:

هو مختص في تقديم خدمات تشخيصية وعلاجية للأشخاص الذين يعانون من صعوبات في البلع أو النطق، أو اضطرابات في النطق والتواصل تؤثر على الحالة التغذوية، مثل الأطفال ذوي الإعاقات أو كبار السن أو مرضى السكتات الدماغية، ويشترط لشغل هذه الوظيفة:

أ. الحصول على درجة لا تقل عن البكالوريوس في علاج السمع والنطق من جهة تعليمية معتمدة.

ب. أن يكون حاصلًا على ترخيص من وزارة الصحة بمسمى لا يقل عن "ممارس نطق وسمع". وفقاً للمؤهلات العلمية وسنوات الخبرة المحددة في قرارات ديوان الخدمة المدنية.

ج. لا يجوز له تقديم أي خدمات تدخل ضمن نطاق العلاج التغذوي.

6. لا يسمح لأخصائيي التغذية العلاجية بدرجة نظى أو نظى مبتدئ أو حملة الدبلوم بالعمل في الجمع الطبي.

7. تخصصات صحية أخرى ذات صلة:

يجوز الاستعانة بتخصصات صحية أخرى مرتبطة بالتغذية العلاجية كالتغذية الجراحية، العلاج الطبيعي المنطوق بسلوك الأكل، أو الصحة العامة الغذائية، وذلك بعد الحصول على موافقة الإدارة المختصة في وزارة الصحة وفقاً للتصاوغ المتضمنة. ويشترط لشغل هذه الوظائف:

أ. الحصول على مؤهل لا يقل عن البكالوريوس من جهة تعليمية معتمدة في مجال التخصص.

ب. لا يسمح بتقديم استشارات غذائية علاجية أو إعداد خطط غذائية علاجية بشكل مستقل.

ج. الممارسات (إشراف مباشر من اختصاصي أول أو اختصاصي تغذية علاجية أو اختصاصي أول تغذية علاجية).

د. ملزم بجميع الاستشارات التغذوية العلاجية.

أ. حال عدم رغبة صاحب ترخيص جميع الاستشارات التغذوية العلاجية أن يكون مديراً طبياً له، وجب عليه تعيين مديراً طبياً يكون مسؤولاً عنه طبياً ويشرف فعلياً على إدارة أعماله وذلك وفقاً للتصاوغ التالية:

أن يكون أخصائي تغذية علاجية بدرجة "اختصاصي" على الأقل وفقاً للمؤهلات العلمية وسنوات الخبرة المحددة في قرارات ديوان الخدمة المدنية على أن يكون مطبقاً فرعاً كاملاً للعمل في جميع الاستشارات التغذوية العلاجية.

ب. ألا يكون قد سبق إدانته قضائياً بجرمته مخلة بالشرف والأمانة.

ج. لا تقل فترة إقامته في الدولة عن 9 أشهر من كل عام.

د. ألا يكون مديراً طبياً لأي منشأة صحية أخرى أو أي فرع من فروعها.

هـ. أن تكون لديه خبرة في مجال الإدارة أو نشاط المصنع.

و. الحصول على موافقة مسبقة من وزارة الصحة.

ز. يجوز أن يعين نائباً للمدير يعاون في أداء مهامه، وفي حال غياب المدير الطبي وجب أن يكلف نائباً له على أن تنطبق عليه ذات الشروط.

سادساً: شروط عامة لتوظيف العاملين:

1. يشترط أن تكون جميع الشهادات المشار إليها صادرة عن مؤسسات تعليمية معتمدة من دولة الكويت.

2. في حال كان المؤهل العلمي (درجة البكالوريوس أو ما يعادلها أو أعلى) قد تم الحصول عليه عن طريق بنة مؤهلة من الدولة، يلتزم بالخروج بخدمة جهات الدولة الحكومية مدة مماثلة لمدة البنة قبل السماح له بالحصول على الترخيص المهني للعمل في القطاع الأهلي، ويحمل هذا الحكم على الممارسين الجدد.

المريض أو على الآخرين. ويجب في هذه الحالات تحويل المريض فوراً إلى الطبيب المختص أو المستشفى المناسب، مع أخذ إقرار من المريض أو ذويه بالاتفاق على توصيات الإحالة الطبية والفرام بمراجعة الجهة الطبية المختصة، وتوثيق الحالة وتوصيات الإحالة بشكل دقيق في السجل الطبي.

2. يتبع ممارسة أي تدخل علاجي جراحي أو غير جراحي (Non-Invasive) مثل استخدام أجهزة التحفيز الكهربائي، أو المخاطبي، أو الموجات الصوتية، أو أي أجهزة أخرى مماثلة، إلا بعد الحصول على ترخيص من

إدارة التغذية والإطعام لممارسة النشاط داخل الوحدة أو الجمع، ثم الحصول على تصريح باستخدام الجهاز من الجهة الطبية المختصة بوزارة الصحة، مع التأكد من سلامة الجهاز وملائمته للتحالة التغذوية، كما لا يسمح بسحب عينات الدم.

3. يحظر قطعياً على العاملين في وحدة أو جميع الاستشارات التغذوية العلاجية توجيه المراجعين لاستخدام أي علاجات دوائية أو مستحضرات غذائية أو مواد ومستحضرات التحميل أو الأجهزة والمستلزمات الطبية المتعلقة بالوحدات الصحية أو الجراحية. وفي حال استدعاء الأمر يتم تحويلهم إلى مؤهل مهنة متخصص ومرخص من قبل وزارة الصحة في دولة الكويت لتقديم هذه الخدمة.

4. يحظر على أي شخص، أن يعرف عن نفسه على أنه مداع أو مستشار تغذوي، أو أن يستخدم أي وصف أو مسمى يوحي بإمكانه لتقديم الاستشارات التغذوية

العلاجية، أو أن يستعمل أي اسم أو لقب أو اختصار أو توقيع، أو يضع اسم أو توافر التواصل الاجتماعي للإشارة إلى أنه مداع أو مستشار أو مقدم خدمات تغذوية علاجية، ما لم يكن هذا الشخص مرخصاً من قبل إدارة الترخيص الصحية، ومن يقوم بذلك يعرض نفسه للمسائلة القانونية بموجب القانون.

5. ضرورة التوقيع الدقيق لكافة الإجراءات المهنية والعلاجية أو الإرشادية التي تتم داخل العيادة، بما في ذلك كتابة تقييم مهني شامل لكل مراجع ومخطط في ملفه الصحي.

6. يقوم المراجعين في بنووه وزارة الصحة بالأمانة بأسماء الخدمات المقدمة، واختصار الوزارة بآي تعديل يطرأ عليها، مع الالتزام بإعلان الأسعار للمراجعين بشكل واضح داخل المنشأة.

7. جميع الإجراءات المهنية، والعلاجية، والإرشادية، والفوتوية التي تتم داخل وحدة أو عيادة الاستشارات التغذوية العلاجية تخضع للأحكام القانونية رقم (70) لسنة 2020 بشأن مزاولة مهنة الطب والمهن المساعدة لها، بما في ذلك ضوابط

السرية المهنية، وحقوق المراجعين، وواجبات مزاولي المهنة.

8. ينطبق على المنشأة الصحية ومزاوليها القرارات المنظمة للاستشارات الطبية الواجب توافرها في المنشآت الصحية ومزاولي المهنة.

سابعاً: الوصف الوظيفي لأخصائيين التغذية العلاجية العاملين في جميع الاستشارات التغذوية العلاجية:

الوصف الوظيفي لنظى أول تغذية علاجية:

1. إجراء المراقبة والتقييم التغذوي الأولي، يتضمن ذلك جمع المعلومات ومعالجتها المناسبة لتؤكثف الجسم (anthropometrics) حالة المراجع حسب طلب وإشراف اختصاصي أو اختصاصي أول في التغذية العلاجية مرخص.

2. ضرورة التوقيع الدقيق لكافة المعلومات ونتائج الاختبارات والتحليلات التي تم عملها في العيادة.

3. عند تقديم الخدمات للأفراد، يراعى أن يكون لدى نظى أول التغذية التدريب والخبرة الكافية للتعامل مع هذه الفئة بطريقة مهنية وأمانة تراعي احتياجاتهم الخاصة.

الوصف الوظيفي لاختصاصي التغذية العلاجية:

القيام بجميع مهام نظى أول تغذية علاجية بالإضافة إلى المهام التالية:

1. استقبال الحالات التغذوية، مثل حالات سوء التغذية غير الحادة، والأمراض المزمنة المرتبطة بالتغذية كداء السكري، ارتفاع ضغط الدم، السمنة، واضطرابات الأكل غير الحادة.

2. التقييم الغذائي الإكلينيكي (Clinical Nutrition Assessment) الذي يقوم على أساس مهني بين اختصاصي التغذية والمراجع، ويشمل ذلك جمع معلومات سريرية وطبائية شاملة، وإجراء الفحوصات والتقييمات الخاصة بل تقييم الوضوح التغذوي، الأنماط الغذائية، عوشرات الجسم، والتقاليد السلوكية المتعلقة بتناول الطعام، وذلك بهدف صياغة تصور واضح للحالة التغذوية

ووضع خطة علاجية غذائية مبنية على الأدلة العلمية.

3. عند تقديم الخدمات للأفراد، يراعى أن يكون لدى اختصاصي التغذية التدريب والخبرة الكافية للتعامل مع هذه الفئة بطريقة مهنية وأمانة تراعي احتياجاتهم الخاصة.

4. تراعى أن يتم تحديد الحالة الغذائية (Nutritional Diagnosis) بدقة باستخدام تقييمات معتمدة على تصنيف NCP (Nutrition Care Process) أو أدوات تقييم تغذوية موزونة ومعتمدة علمياً، مع التحديث بناءً على أحدث الأدلة والإصدارات.

5. تقديم الإرشاد الغذائي (Nutritional Counselling)، وتكون الخطة مبنية على علاقة مهنية قائمة على الثقة والاحترام بين الأخصائي والمراجع، وتشمل جميع المعلومات ذات الصلة وتطبيق التقائس التغذوية والسلوكية المتعلقة بالعدوات الغذائية ونمط الحياة، بهدف تصميم خطة إرشادية فردية تعزز من التغيير السلوكي وتحسين الحالة التغذوية للمراجع.

6. ينصهر نطاق ممارسة اختصاصي التغذية العلاجية على العمل تحت إشراف اختصاصي أول تغذية علاجية وفق الاشتراطات المحددة في هذا القرار.

الوصف الوظيفي لاختصاصي أول التغذية العلاجية:

القيام بجميع مهام اختصاصي التغذية العلاجية بالإضافة إلى المهام التالية:

1. الإشراف المهني على الجلسات العلاجية التي يقدمها اختصاصيو التغذية العلاجية من المبرجات الوطنية الأقل.

2. اقتصاد التقارير واقتصاد ملخص زيارات ومراجعات عيادات التغذية العلاجية. ضوابط الممارسة المهنية:

1. يتبع العامل في وحدة أو جميع الاستشارات التغذوية العلاجية مع الحالات التي تتطلب تدخلًا طبياً مفاًراً أو تستدعي الدخول إلى مستشفى، أو الحالات التي تعاني من مضاعفات خطيرة ناتجة عن سوء التغذية أو اضطرابات الأكل المنصوبة بحالة طبية حرجية، أو الأمراض الحادة والسلوكيات التي قد تشكل خطراً على